

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
والمراسم بقوانين الممدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه
مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٦٥ مكررا - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن تكون
مدة الإجازات الاحتياطية بالنسبة الى عمداء ونظار ومدربي المعاهد
العملية والمدارس من تاريخ الانتهاء من أعمال الامتحانات السنوية الى
تاريخ السودة لتحضير أعمال امتحانات الدور الثاني والاستعداد لبده العام
الدراسي الجديد ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم.
ولا تسرى في شأن هؤلاء الموظفين أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة."

مادة ٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرياضي

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسن الشافعي بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التعمير

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩
بلائحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين
المعدلة له .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه على الوجه الآتي :

"يقضى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليان"

ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدميه داخل الليان أو خارجه إلا
إذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ويصدر وزير الحربية بناء على اقتراح مدير عام السجون قرارا بالأحوال

التي يجوز فيها وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه .

مادة ٢ - تُلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون
المشار إليه .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥) .

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛